

## الوساطة المالية في المصارف الاسلامية

بحث تطبيقي في المصرف العراقي الاسلامي

(للاستثمار والتنمية)

م. وفاء احمد محمد

معهد الادارة / الرصافة

### المستخلص :

يسعى هذا البحث الى تحديد وسائل الدفع التي تتم بها التعاملات المالية والموارد التي توظفها المصارف في مختلف نشاطاتها ، فالمصارف الاسلامية مؤهلة للقيام بدور الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين وتحديد معايير التمويل المصرفي وتوظيف الاموال واولوياتها وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية فهذه المصارف لاتتعامل بالفائدة اخذاً او عطاءً وانما تعتمد على نظام المرابحة .

وقد تم اختيار المصرف العراقي الاسلامي (للاستثمار والتنمية) كموضوع للبحث لتوفير البيانات المتاحة خلال مدة البحث وللفترة من (٢٠٠٣ لغاية ٢٠٠٨) .

واظهرت نتائج البحث وجود توسع في حجم المبيعات والودائع وكذلك في مجموع الايرادات لسنة (٢٠٠٨) بسبب زيادة الوعي المصرفي لدى شرائح كبيرة في المجتمع عن اهمية ودور المصارف الاسلامية واستخدام اسلوب المشاركة في الربح والخسارة في المعاملات وتطبيق الانظمة المصرفية الحديثة في عمليات التمويل والاستثمار والقروض وغيرها .

### Abstract

This research attempts to define the method of payments in order to conclude a financial operation together with the funds used in different activities by the Islamic Bank.

The Islamic Bank qualified to play the role of financial mediation between the depositors and investors. In addition, to present a standard for Finance and the priorities of investment according to the Islamic law as the bank depends on the arbitrage rather than on a profit based system.

The Iraqi Islamic for investment and development has been chosen to be the subject of this research in order to provide the data for the period from (٢٠٠٣-٢٠٠٨).

The result of this research shows that there is an enlargement in sales, deposits and in the total revenue for the year ٢٠٠٨, due to the increase of public financial awareness about the importance and the role of Islamic Bank in the society by shoring.

The profit and loss in their dealings and by implementing of the new bank applications in their operations of funding , investing and lending.

## المقدمة

ان اتساع النشاط الاقتصادي وتحديد اطرافه بشكل استحال مع اليات العمل القديم ، واصبحت الحاجة الى ظهور اطراف جديدة مهمتها جمع الاموال واعادة توزيعها ضرورة حيوية بالنسبة للتطور الاقتصادي واستمراره وتوسعه . من هنا جاءت دور الوساطة المالية كحلقة ربط بين اصحاب الفائض المالي واصحاب العجز المالي . فاصبح التحكم في القواعد وادوات العمل المصرفي في الاسواق النقدية والمالية ضرورة حيوية فالوساطة المالية تعبر عن وسائل الدفع التي تتم بها التعاملات المالية والموارد التي توظفها في مختلف نشاطاتها .

وقد جاء هذا البحث لتأصيل الجانب النظري في هذا الموضوع واخذ الجانب التطبيقي لاحد المصارف العراقية وهو المصرف العراقي الاسلامي لما له من اهمية حضور في سوق العمل المصرفي وتقديم الخدمات وفق النظام الاسلامي ، واشتمل البحث على ثلاثة محاور :

**المحور الاول :** منهجية البحث (المشكلة ، الهدف ، الفرضية ، اساليب جمع البيانات) .

**المحور الثاني:** تناول الجانب النظري من البحث .

**المحور الثالث :** الجانب التطبيقي للبحث وقد خلص البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .

## المحور الاول: منهجية البحث

### اولاً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تصور الدور الذي يقوم به نظام نقدي اسلامي من اشتقاق النقود مما يمثل مشكلة بحثية تستوجب الدراسة لمعرفة اهم اساليب الوساطة المالية الاسلامية وتتركز المشكلة حول الاجابة على السؤالين الرئيسيين التاليين :-

- ١- كيف يتم استخدام اساليب تمويلية تدعم فاعلية التوسع النقدي في المصارف الاسلامية ؟
- ٢- ماهي علاقة المضاربة التي يعتمدها النظام المصرفي الاسلامي في قبول الودائع والتي تساهم في توليد النقود المصرفية وخلق الائتمان النقدي ؟

### ثانياً : هدف البحث

يهدف البحث الى التركيز على الدور الذي يقوم به المصرف العراقي الاسلامي في اداء وظائفه المتعلقة بمصادر المدخرات وتجميعها من اصحاب رؤوس الاموال واعادة توزيعها الى من هم بحاجة اليها وخلق الائتمان النقدي وتوزيع عوائد الاستثمار .

### ثالثاً : فرضية البحث

يمكن وضع فرضيتين للبحث :

**الأولى :** ان النظام المصرفي الذي يستند الى اساليب الوساطة المالية الإسلامية يستخدم اساليب تمويلية تدعم فعالية مقومات التوسع النقدي .

**الثانية :** ان عملية المضاربة التي يعتمد عليها النظام المصرفي الإسلامي في قبول الودائع تساهم في توليد النقود المصرفية وقد تحققت هذه الفرضية في خلق الائتمان النقدي .

### رابعاً: اساليب جمع البيانات

تم الاعتماد في الجانب النظري على المصادر والمراجع العلمية المتوفرة بالاضافة الى ذلك الدخول الى مواقع شبكة الانترنت اما الجانب التطبيقي قد اعتمد على التقارير السنوية والبيانات المالية التي تم الحصول عليها من المصرف العراقي الإسلامي (للاستثمار والتنمية) لمدة خمس سنوات من ٢٠٠٤ لغاية ١١ كانون الاول ٢٠٠٨ فضلا عن المقابلات الشخصية مع افراد عينة الدراسة .

## المحور الثاني: الإطار النظري

### اولاً : مفهوم الوساطة المالية

هي العملية التي تقوم بها هيئات مالية متخصصة تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين والمقترضين الى علاقة غير مباشرة فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الاموال من اصحاب الفائض المالي الى اصحاب العجز المالي وبهذه الطريقة تصل بين طرفين متناقضين في اوضاعهما واهدافهما المستقبلية . (موقع على شبكة الانترنت) (File: H:showthread. Ht m) .

يمكن تلخص طبيعة عمل الوساطة في مجال الاقتصاد بأنها : "عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح" . وفائدتها ووظيفتها الاقتصادية هي تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية ، وما يترتب على ذلك من تشجيع العمل والإنتاج والتجارة .

أما الحاجة للوساطة ، فهي تنبع من واقع تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة. فهناك الثري الذي يهدف الى ان ينمي ثروته ، لا يستطيع تحقيق ذلك بنفسه بسبب أعمال أو التزامات او نقص خبرة او مهارة. وهناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية في استثمار الاموال ، لكنه لا يملك رأس المال. فإذا كان الأول بعيدا عن الثاني ، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه ، تنشأ فرصة لطرف ثالث يتوسط الطرفين ، ويحظى ثقتهم ، يتولى التقريب بينهما ، وتحقيق هدف كلا الطرفين ، في مقابل ربح متفق عليه . (العمر ١٤١٤ هـ ٧٠) .

فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري ، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل ، ومصادر رؤوس الأموال ، والخبرة في تنمية المال وإدارته. ومن هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض جوانب النقص هذه ، لقاء أجر ، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف .

ونظرا للأثر البالغ لحدود مسؤولية الوسيط ومقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطة التي يقدمها ، سننظر إلى العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة بمقياس المخاطرة. ونلاحظ ابتداءً أن العقود المالية في الفقه الإسلامي تصنف إلى عقود أمانة وعقود ضمان. عقود الأمانة تقتصر مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره أو تعديه في عمله ، أما في عقود الضمان فيتحمل الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة ، سواء قصر الوسيط أم لم يقصر. إذ لا يخلو أي عقد من أن تكون مسؤولية المتعاقد فيه مقتصرة على عمله أو غير مقتصرة عليه. الأول هو عقود الأمانة، والثاني هو عقود الضمان ، ولا يتصور قسم ثالث .(النجار ، ١٩٨٠ ، ٩٠)

وتقسيم العقود إلى أمانة وضمان يقابل تقسيم الخطر الذي يوجد ضمناً في الدراسات الاقتصادية المعاصرة . فإذا كانت الوحدة الاقتصادية قادرة على التأثير على درجة الخطر ، صار الخطر هنا "إيجابياً" Controllable Risk (مسيطر عليه) وإلا فهو الخطر "السلبى" "Inevitable or Uncontrollable Risk (غير مسيطر عليه)، حيث لا تملك الوحدة أي قدرة على التحكم في الخطر ، وذلك كالجوانح والكوارث الطبيعية التي لا يملك الإنسان التحكم فيها . النوع الأول من الخطر يسمى أحياناً "الخطر الأخلاقي" Moral Hazard نظراً لأن قرار الوحدة بالتأثير على الخطر ينبني على مدى أمانة الوحدة وتفانيها في عملها . أما الخطر السلبى فهو المراد إذا أطلقت كلمة "خطر" Risk في الدراسات المالية. ويكون الاهتمام منصباً حينئذ على التخلص من الخطر إما من خلال التأمين، أو التنويع Diversification .(سويلم ،مجلة الاقتصاد الاسلامي).

والأصل أن الوحدة الاقتصادية تكره المخاطرة . لذلك لا تتحملها إلا إذا كان العائد المتوقع يفوق هذه الكراهة . وهذا الأصل كما أنه يحظى بتأييد النظرية الاقتصادية ، فهو يحظى كذلك بالتوجيه الشرعي العام باجتنب الربية إذا لم تتضمن من المصالح ما يتغلب على ذلك.

نستطيع أن نصنف الوساطة بناءً على العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة إلى :

(١) سمسرة ، وهي وساطة السمسار أو الدلال بين البائع والمشتري. وهي قائمة على عقود أمانة (فلا تتضمن النيابة ، كالإجارة والجمالة) ، بين الوسيط والموسط ، لكنها خالية عن الصفة العقدية بين الوسيط والموسط لديه .

(٢) وساطة مالية ، وهي النموذج الإسلامي للوساطة (المصرفية) بين ذوي الفائض في الثروة وذوي العجز ، وتقوم على عقود النيابة: المشاركة والمضاربة والوكالة ، في كلا جانبي الوساطة .

(٣) وساطة المصرف التقليدي ، وهي قائمة على الاقتراض والإقراض بين ذوي الفائض وذوي العجز .

(٤) التجارة ، وهي وساطة التاجر بين المنتج والمستهلك ، وتقوم على عقد البيع .

حتى تتمكن من تحديد طبيعة الوساطة المالية ، ينبغي أن نلاحظ أن الوسيط المالي ، كما يدل عليه اسمه ، يتوسط بين طرفين : ذوي الفائض وذوي العجز . فهو يتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفئة الأولى إلى الأكثر حاجة لها من أفراد الفئة الثانية. ثم هو يربح من خلال هذا التوجيه. فمقصود الوسيط المالي إذن هو إدارة أموال ذوي الفائض ، وليس تملكها . وحينئذ فمن مصلحة الوسيط بناء الوساطة على عقد نيابة ، تقتصر مخاطره على عمل الوسيط ، ولا يلجأ إلى عقد ضمان والحال هذه ، لأن الوسيط ، كما هو شأن أي وحدة اقتصادية ، يطمح إلى الاسترباح بأدنى حد ممكن من المخاطرة . أما في جانب توظيف الأموال ، فبناءً على نفس المنطق السابق فإن عقود الأمانة صالحة لهذا الجانب . فهي لا تحمّل الوسيط مخاطر أكثر مما يلتزم به تجاه ذوي الفائض. كما أن المخاطر التي يضمنها تخلق الحوافز الكافية للوسيط للتفاني في العمل وبذل الجهد في الحصول على رضا المدخرين . وهذا يعني أن عقود الشركة والمضاربة والوكالة كافية لتنظيم علاقة الوسيط بالموست لديه .

فعقود الأمانة تحقق للوسيط ما يطمح إليه من تجنب المخاطر التي لا تتصل بعمله ولا تدخل تحت سيطرته ، كالجوائح أو الإلتلاف بسبب طرف ثالث . أما مخاطر التعدي أو التقريط فهو يتحملها بطبيعة الحال ، لأنها تحت سيطرته وبموجبها يستحق الربح على وساطته والوساطة المالية نوع خاص من التمويل ، ألا وهو تقديم المال للتجار من خلال عقد نيابة، ينوب فيه التاجر عن الوسيط ، إما وكالة وإما مشاركة. والوسيط نفسه نائب عن ذوي الفائض نخلص مما تقدم إلى أن الوسيط المالي ، في اقتصاد إسلامي ، يجمع المدخرات ويوظفها من خلال عقود النيابة : الوكالة والمضاربة والشركة . أي أنه يعبئ المدخرات نيابة ، ويوظفها نيابة كذلك . وهو بذلك يوجه المدخرات من ذوي الفائض إلى ذوي العجز مباشرة ، كما تصبح علاقته مع التجار علاقة تكامل ، وليست علاقة تنافس . (سويلم ، المجلد العاشر).

## ثانيا : اساليب الوساطة المالية

يتمثل الدور الاساسي للمؤسسات المصرفية في قيامها بدور الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين فالتعامل المباشر بين المدخرين والمستثمرين لم يعد ممكناً في ظل قصور المعرفة واختلاف الميول بالنسبة للسيولة والمخاطر من خلال تطبيق هذه الوساطة تتحدد معايير التمويل المصرفي وتوظيف الاموال واولوياتها وفقا لملائمة المشروع وربحيته وقدرته على السداد ، فعمل النظام المصرفي يبدأ من جانبه الاول وبشكل اساسي في تعبئة المدخرات والتي تتمثل في : ( صديقي ، ١٩٩٩ ، ٢٠ ، ) .

### ١- الودائع تحت الطلب :-

يقوم المصرف بقبول هذه الودائع مع التزامه بردها الى اصحابها عند الطلب وتقوم العلاقة بينهما على اساس القرض حيث يستطيع المصرف استخدام هذه الاموال والتصرف فيها على انها اموال مملوكة لهم وتحت مسؤوليته وضمانته ، فهو ضامناً للقرض اذا تلف او هلك او ضاعه .

(السالوس ١٤٠٢ هـ، ٦١٢) وبالتالي فان هذه الودائع في حالة استقرارها توفر مجالاً واسعاً يسمح للمصرف بتوظيفها مع احتفاضه بعائد هذا التوظيف استناداً الى القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) وبالتالي فهي تأخذ حكم القرض الحسن وتكون هذه الودائع عادة منخفضة الحجم مقارنة بغيرها من الودائع الاخرى بسبب رغبة اصحابها في تحويلها الى ودائع ادخارية (استثمارية) تدر عائداً يعطي على الاقل نصاب الزكاة المفروض عليها (شاهين ٢٠٠٠ ، ٦) .

## ٢- الودائع الادخارية :

تتميز هذه الودائع بكبر حجمها في المصرف التقليدي فهي تودع من قبل عملاء المصرف لمدة متفق عليها ولايجوز سحبها والا يسقط حق المودع في الحصول على العائد المستحق منها (عبدالله ٢٠٠٠ ، ١٣) وهذا النوع من الودائع يختلف اختلافاً جدياً عن مثيله في المصارف الاسلامية حيث لاتضمن المصارف الاسلامية اصل الوديعة ولا العائد المترتب عليها (عطية ١٤٠٥ هـ ، ٢٢٦) لانها تقوم باستثمار هذه الودائع واقتسام العائد مع المودعين وفقاً لاسلوب عقد المضاربة الشرعية ، ويترتب على ذلك ارتباط هذا العائد ارتباطاً وثيقاً بصافي نتائج استخدامات هذه الودائع في عمليات الاستثمار والتمويل المختلفة ، ربحاً او خسارة ، ويكون الربح مشاعاً بين اصحاب الودائع الاستثمارية (رب المال) من ناحية والمصرف (كمضارب) من ناحية اخرى بحيث يقسم الربح بينهما حسب الاتفاق ان نجاح المصرف في استخدام اسلوب المضاربة لاستقطاب الودائع يعمل على تأصيل السلوك الادخاري لافراد المجتمع ، مما يجعل الودائع الادخارية تنسم بطول الاجل في مجموعها حتى لو كانت قصيرة الاجل بمفرداتها مما يتيح للمصرف الاسلامي الاستفادة منها بشكل رئيسي في دعم عمليات التمويل والاستثمار .ان المصارف الاسلامية في النظام النقدي والمصرفي الاسلامي تقوم بتزيف الاموال المدخرة مستخدمة اساليب توظيف اسلامية بعيدة عن اسلوب القرض بفائدة والذي تستخدمه المصارف التجارية في النظام المصرفي المعاصر (العمر ١٤١٤ هـ ، ٦١) لذلك تلجأ المصارف الاسلامية الى اساليب توظيف اخرى للاموال المتاحة لديها ومن اهمها :

أ: اسلوب التمويل البيعي : ويقوم على اساس سلعة تباع وتشتري ومن ذلك :

١. بيع المرابحة : وهو البيع الذي تستحق فيه دفع ثمن السلعة المباعة من قبل المصرف بعد اجل معين بعد قبض المباعة في محل العقد ولهذا الاسلوب تطبيقات عديدة وانتشار واسع في المصارف الاسلامية حيث يستخدم في تمويل الاحتياجات الضرورية للافراد من مدخلات صناعية او زراعية او مستلزمات شخصية بالاضافة الى تمويل التجارة الداخلية والخارجية حيث يستطيع المصرف اني يشتري او يستورد حسب الاتفاق مع العميل ويقوم ببيع السلعة له بقيمة التكلفة مضافاً اليها هامش معقول من الربح ، فالمصارف الاسلامية تلجأ الى هذا الاسلوب مع اشتراط المواعدة الملزمة بالشراء .

٢. بيع السلم : وهو (بيع اجل بعاجل) ، وهو يطبق كاسلوب تمويلي في المصارف لتقديم التمويل التجاري اللازم لعملاء المصرف لسداد نفقاتهم اللازمة للسلع التي يقومون بانتاجها ، وعادة ما يقوم هذا المصرف بهذا التمويل محددًا انواع السلع التي يمكنه السلم فيها والتي تتصف بالرواج وسهولة التصريف او القابلية للتخزين بهدف الحد من مخاطر هذا التمويل .

٣. الايجار التمويلي : وهو عملية شراء للاصل من قبل المصرف واتاحته للاستخدام من قبل العملاء مقابل قيمة ايجارية متفق عليها . حيث يتحفظ المؤجر بملكية الاصل ويتمتع المستأجر بحيازة الاصل واستخدامه مقابل تسديد دفعات ايجارية محددة خلال مدة سريان الاتفاق .

#### ب : اسلوب التمويل بالمشاركة :

ويعتبر من اهم صيغ التمويل المصرفية واهم ما يميز هذا النظام المصرفي الاسلامي حيث يقوم على اساس تقديم التمويل اللازم للمشروعات مشاركة مع المستثمرين اصحاب المشاريع وفق قواعد واسس توزيعية يتم الاتفاق عليها قبل بد التعامل وعادة مايكون الاتفاق على نسبة معينة من الربح للشريك المستثمر مقابل ادارته للمشروع ويوزع الباقي بين الطرفين (المصرف والمستثمر) بنسبة ما قدمه كل منهما.

وهذا الاسلوب من التمويل من اهم الاساليب التي يركز عليها النظام النقدي الاسلامي فاسلوب المشاركة هو الاسلوب التمويلي السائد مع استخدام الاساليب البيعية كاسلوب مكمل للاسلوب الرئيسي. (العمر ١٤١٤ هـ ، ٢٥)

#### ثالثا: ماهية البنوك الاسلامية :

ان البنوك الاسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء او الادوات الاستثمارية فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي فقلما توجد اليوم دولة في العالم الا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل او باخر للبنوك الاسلامية.

Siddiqi, M., (June ١٩٩٩): ٣٣-٣٥.

فقد عرفت اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في الفقرة الاولى من المادة الخامسة من البنوك الاسلامية ب : " يقصد بالبنوك الاسلامية في هذا النظام تلك البنوك او المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الاساسي صراحتا على الالتزام بمبادئ الشريعة ، وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذا وعطاءا " .

وقد جاء تعريف للبنك الاسلامي في " اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لـ " عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على انه: (مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الاموال والمدخرات من كل من لايرغب في التعامل بالربا (( الفائدة )) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة

وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء فيما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع ( مبارك ، يونس ، ١٩٩٦ ، ١٧٣ ).

وتعرف البنوك الإسلامية بانها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً وباجتناب أى عمل مخالف لأحكام الإسلام (عطية ١٤٠٥ هـ ٣٠).

أما الدكتور أحمد النجار فقد عرفها بانها " كيان ووعاء" يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي ، وتنقل مبادئه من النظرية الى التطبيق ومن التصور الى الواقع المحسوس ، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن ان يكون عاطلاً ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها "النجار ( ١٩٨٠ ، ١٦٤ ).

ان حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية يعد مفهوماً خاطئاً ، الا انه لا بد من الاعتراف بان حركة البنوك الإسلامية تمثل اهم واكبر انجازات الاقتصاد الإسلامي ويرجع ذلك الى ثلاث اسباب رئيسية:

اولاً: ان البنوك في حد ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالمياً والمتحكم في مساراته وتوجهاته. ثانياً: ان البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.

ثالثاً: استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله ان تكون نموذجاً مفيداً للاقتصاد المحلي ومؤشراً للمصلحة التي قد تتحقق اذا ماتم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي (كامل ١٩٩٧ ، ٤).

وبذلك اثبتت البنوك الإسلامية قدرتها على تحقيق ارباح مرتفعة عن البنوك التقليدية واكثر احيانا مما دفع العديد من المستثمرين الى الابتعاد عن الشبهات في الحلال والحرام فالبنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر الذي يمكن ان يوصف بانه عصر الرغبة الى الاسلام والتوجه اليه.

#### رابعاً: خصائص البنوك الإسلامية:

ان للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازاً فعالاً فيه ، يعمل بكفاءة ويمكنه ذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية ، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والاخاء بين افراد المجتمع ، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك ، حيث ان البنك الإسلامي من ادواته تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي (مشهور ١٩٩١ ، ٣٦٧ - ٣٦٨).

ولهذا فان اي نظام مصرفي اسلامي يجب ان يتكون من ثلاثة عناصر اساسية :

أ- عدد كبير من الاطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

- ب- تنوع واسع من الاجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.
- ج- سوق تبادل مصرفي اسلامي يربط بين الاطراف (المؤسسات بالاجهزة) ويرتكز على الركائز الاساسية التالية :
- ان مصدر المال وتوظيفه لا بد ان يكون حلالا.
  - ان توظيف المال لا بد ان يكون بعيدا عن شبهة الربا.
  - ان توزيع العوائد يتم بين ارباب المال والقائمين على ادارته وتوظيفه.
  - ان للمحتاجين حقا في اصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.
  - ان الرقابة الشرعية هي اساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الاسلامية.
  - عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والاخلاقي (ابو عبيد ، ٣-٤).
- ومما سبق ذكره نستخلص ان سياسة البنك الاسلامي توضح ثلاثة اسس كما جاء بذلك (محمد باقر الصدر) في "البنك اللا ربوي في الاسلام":
- اولا: ان لا تخالف احكام الشريعة الاسلامية.
- ثانيا: ان يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن اطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.
- ثالثا: ان تمكنه صبغة الاسلام من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الاسلامي النامي والصناعة الناشئة (الصدر ١٩٩٠ ، ١٠)
- فالبنوك الاسلامية تختلف اختلافا جذريا في اسلوبها عن البنوك التقليدية ،حيث ان هذه الاخير تستهدف اساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك اما البنوك الاسلامية فهي تسعى اساسا الى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا وهي لاتغفل هدف الربح ولكنه في الرتبة الثانية.
- واركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي :
- ١- العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي.
  - ٢- العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الاسلامية بديلا عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.
  - ٣- تصحيح وظيفة راس المال في المجتمع كمقدم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية.
- خامسا: دور الوساطة المالية في المجتمع الاسلامي:**
- ان المصارف الاسلامية هي اكثر المؤسسات تاهيلا للقيام بدور الوساطة المالية حيث انها تركز وتستمد قواعدها من الدين الاسلامي ومحددة من طرق الشريعة الاسلامية في جميع معاملاتها

المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح او الخسارة ومن خلال اطار الوكالة بنوعها العامة والخاصة فهي ذات دور متميز في اقتصاديات الدول الاسلامية على اعتبار النظام المصرفي الاسلامي ينطلق من تصور (ان المال هو ملك الله تعالى ) وان الانسان او البشر وجدوا لان يكونوا مستخلفين فيه لامالكين للاموال وقوله تعالى في سورة الحديد (الاية ٧) : " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه".

وان معيار العقيدة الاسلامية ان يكونا توظيف واستثمار هذه الاموال وفقا لاحكام الشريعة، فالمصارف الاسلامية لاتتعامل بالفائدة اخذا وعطاءً لكونها تتعبره (ربا) يحرمه الدين الاسلامي وقوله تعالى في سورة ال عمران (الاية ١٣٠) : " يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا " . ان المصارف الاسلامية عليها واجب القيام بالوساطة المالية كما يجب على المجتمعات الاسلامية ان تبني اقتصادا سليما يفي باحتياجات مواطنيه الاسلامية حتى تؤمن نفسه من الانحراف الداخلي او التعدي الخارجي ، لايمكن ان يكون هناك اقتصاد سليم حقيقي دون وسائط مالية . Edwards, W. ١٩٩٩ . استطاعت المصارف الاسلامية ان تبرهن على قدرتها على اجتذاب جمهور واسع من العملاء على الرغم من انها تعمل الى جانب مصارف تقليدية لديها تجربة وتاريخ طويل في العمل المصرفي ورغم هذه النجاحات فانها تواجه تحديات كبيرة يجب عليها مواجهتها والافسوف يتحول هذا النجاح الى تراجع فهناك اهتمام عالمي واسع لافكار الاقتصاد الاسلامي وظهرت البنوك الاسلامية لما حققه من نجاحات متسارعة باعتبارها احدى الاليات الجديدة التي تتميز بكفاءة وفعالية بالاضافة الى جانب الربحية والمردودية التي يعود الى طبيعة الاستثمارات الحقيقية التي توفرها هذه البنوك مقابل المضاربات الوهمية التي تغطي على نشاطات البنوك والمصارف التقليدية (النجار ١٩٨٠ ، ١٣٤).

وهذا لايعد حكرًا على البلدان الاسلامية بل سجل هذا الاقبال نموا هائلا في الغرب لذلك يوجد اليوم مايزيد على ٣٠٠ بنك ومؤسسة اسلامية تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية في اكثر من ٨٠ بلد في العالم حسب تقرير عام ٢٠٠٤ الصادر عن المجلس العام للبنوك الاسلامية (مجموعة دلة البركة \_ دمشق ٢٠٠٥) وتدير ما بين ٥٠٠ و ٨٠٠ مليار دولار وتستقطب اهتمام العديد من البنوك التقليدية الكبرى حيث اضطرت هذه البنوك امام النتائج التي حققتها البنوك الاسلامية الى مواكبة التيار وامتناء القطار والسعي الى مسيرته .

اما فيما يخص السوق العراقي فمازال النشاط المصرفي محصورا بالمصارف التقليدية ولم تدرك اهمية تلك الخدمات المصرفية الاسلامية الا منذ فترة وجيزة حيث تم السماح بانشاء مصارف اسلامية تعمل ضمن السوق العراقي . فنجاح المصرف الاسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة في اطار احكام الشريعة الاسلامية يعد نجاحا للمصارف الاسلامية وهدفاً رئيسيا لادارتها حيث اسس المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية بموجب شهادة التأسيس المرقمة م.ش/٥٠١١ في ١٩/١٢/١٩٩٢ واجيز بالتعامل بالصيرفة والائتمان من قبل البنك المركزي العراقي ٢٣/٢/١٩٩٣ وقد حدد عقد التأسيس اهداف المصرف بالمساهمة في النمو الاقتصادي للقطر وخلق اوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية والاهلية

ضمن اطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة وبما يتفق واحكام الشريعة الاسلامي حيث يتكون مجلس الادارة من سبعة اعضاء اصليين وبلغ عدد العاملين في المصرف لغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١ (١٧٧) منتسب وللمصرف حاليا تسعة فروع ومكتب للاوراق المالية . (موقع على شبكة الانترنت) السبھاني ٢٠٠٠م.

جدول رقم (١) (\*)

مقارنة الارقام الرئيسية الواردة في حسابات الختامية للسنوات الخمس المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١											
٢٠٠٨		٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		السنوات	رقم الدليل
%	الاف الدنانير	%	الاف الدنانير	%	الاف الدنانير	%	الاف الدنانير	%	الاف الدنانير	العمليات المصرفية	
٨٢	٨٠٨٦٦٧	٦٠	٦٢٧٨٢٧	٦٥	٨٧١٩٤٠	٧٠	٩٩٤٠٦٠	٦٢	٣١٣٩٣١	ايرادات العمليات المصرفية	٤٦
١٦	٣٥٣٢٣٠	٤٠	٤١٧٧٨٤	٢٩	٣٩٢٧٥٣	٢٨	٤٠١٠٨٢	٣٨	١٦٥١٦٩	ايرادات الاستثمارات	
١٢	٤٠٤٦٤	-	١٥٧	٦	٦٩٥٩٦	٢	٢٧٠٠٥	-	٢٣٨٤٤	ايرادات اخرى	
١٠٠	٢٠٢٣٦١	١٠٠	١٠٤٥٧٦٨	١٠٠	١٣٣٤٢٨٩	١٠٠	١٤٢٢١٤٧	١٠٠	٥٠٢٩٤٤	مجموع الايرادات	
١٤	٢٦٠٦٢٢	١٤	١٤٩٧٢٩	٤	٥٦٧١٦	٨	٧٥٩٦٧	٩	٣٩٦٦٤	مصروفات العمليات المصرفية	٢٤
٤٦	٦٩٥٨٤٠	٤٩	٥٠١٢٥٢	٣٠	٤٧٩٠١٨	٣٥	٣٣٩٩٤٠	٥٣	٢٣١٢٩٧	رواتب واجور	٢١
٤٠	٤٤٩٤٢٢	٣٧	٣٧٧٩١٥	٦٦	١٠٥٣٨٤٣	٥٧	٥٥٩٥١٢	٣٨	١٦٤٧٩٦	مصروفات اخرى	٢٢
١٠٠	٤٠٥٨٨٤	١٠٠	١٠٢٨٨٩٦	١٠٠	١٥٨٩٥٧٧	١٠٠	٩٧٥٤١٩	١٠٠	٤٣٥٧٥٧	مجموع المصروفات	

يشير جدول رقم (١) ان هناك انخفاض في مبلغ الايرادات في سنة (٢٠٠٦) فقط وذلك بسبب الظروف الامنية التي مر بها القطر في تلك الفترة ، اما بقية السنوات ولغاية ٢٠٠٨ فكانت هناك زيادة ملحوظة في مجمل الايرادات وهذا يشير ان اقبال الزبان على الاستثمار في المصارف الاسلامية لما تتمتع من ثقة ومكانة في السوق المصرفي العراقي .

اما بالنسبة للمصاريف فقد زادت في سنة ٢٠٠٨ عما كانت عليه في السنوات السابقة وذلك لتوسع المصرف وفتح فروع اخرى مما ادى الى زيادة العاملين ودفع الاجور النقدية للمنتسبين ومساهمة المصرف في الضمان الاجتماعي والمستلزمات الخدمية الاخرى التي يحتاجها المصرف بالاضافة الى قيام المصرف ببيع وشراء للاوراق المالية ودفع عمولات للحولات الداخلية والخارجية مما ادى الى زيادة مجموع المصروفات في هذه السنة وبالرغم من هذا التذبذب في مجموع الايرادات والمصروفات الا انه استمر المصرف بالحفاظ على السيولة النقدية في الصندوق لضمان مواجهة السحب والاستثمار .

(\* المصدر بيانات المصرف العراقي الاسلامي .

جدول رقم (٢) (\*)

نسب التحليل المالي للارقام الرئيسية الواردة في الحسابات الختامية للسنة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١	
٩٦%	الحسابات الجارية والودائع / النقود
١٠٤%	الحسابات الجارية / رأس المال المدفوع والاحتياطي
٣٤%	الائتمان النقدي / الحسابات الجارية والودائع
٥,٤%	الاستثمارات / الحسابات الجارية والودائع

يشير جدول رقم (٢) الى ان نسبة الودائع ٩٦% وهي نسبة مرتفعة بسبب اتجاه المودعين نحو المصارف الاسلامية لما تتمتع به من سمعة طيبة في السوق المصرفي العراقي وترى الباحثة ان من الاسباب الاخرى التي ادت الى التوجه الى المصارف الاسلامية هي الازمة المالية العالمية لان هذه المصارف لاتتعاطى بالفائدة او بالنظام الربوي وانما تعتمد على نظام المرابحة وعلى اساس مبدا المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الاسلامية.

كذلك يوضح الجدول المشار اليه اعلاه فيما يخص رأس المال المدفوع والاحتياطي ان نسبته ايضا زادت بنسبة ١٠٤% اي بنسبة اعلى من نسبة زيادة الودائع وهذا يشير الى تأثير الودائع على رأس المال والاحتياطي ، كما كانت هنالك زيادة ملحوظة في نسبة الائتمان النقدي بنسبة ٣٤% والاستثمارات بنسبة ٥.٤%.

(\* المصدر المصرف العراقي الاسلامي .

## المبحث الثالث

### الاستنتاجات والتوصيات

#### الاستنتاجات :

١. توصل البحث من خلال الدراسة الى الاستنتاجات الميدانية الآتية :  
الممارسة الاسلامية المصرفية تفقد الشفافية وعلى هذه المصارف اتباع ممارسات معروفة من حيث القواعد المحاسبية والانفتاح مع وجود المراقبة للتأكد من موافقة الاعمال للقواعد الشرعية التي ستسهم كثيرا في تحسين الاداء وحياسة الثقة في المصارف الاسلامية .
٢. زيادة التعاون بين المصارف الاسلامية بهدف تجميع الموارد لمواجهة الحاجة الى السيولة بنجاح وممارسة المشاركة في جانب الاصول (تمويل المصارف لرجال الاعمال) .
٣. تمتلك المصارف الاسلامية مكانة ايجابية في اذهان زبائنها، جمعت ابعادها بين جودة الخدمة المصرفية والاهتمام بالزبائن والشهرة والامان وتطبيق الشريعة الاسلامية، وهذا مايدل على نجاح تلك المصارف في عملها.
٤. الوساطة المالية هي العلاقة المباشرة بين المدخرين والمستثمرين ومن خلال هذه الوساطة تتحدد معايير التمويل المصرفي وتوظيف الاموال المدخرة واستخدام اساليب توظيف اسلامية بعيدة عن اسلوب القرض بفائدة الذي تستخدمه المصارف التجارية.
٥. اشرت ايرادات المصرف العراقي الاسلامي زيادة ملحوظة في عام ٢٠٠٨ قياسا للسنوات السابقة وهذا يشير الى زيادة الثقة بالمصرف وجودة الخدمة المصرفية وتطبيق الشريعة الاسلامية والانتشار الجغرافي للمصرف وخاصة بعد الازمة المالية العالمية للمصارف وتاثر المصارف التجارية بشكل عام بالازمة عدا المصارف الاسلامية مما زاد الثقة بهذه المصارف وهذا دليل ممتاز على توجه المصارف العالمية بالعمل بالنظام الاسلامي.
٦. كشفت النتائج بان عملية المضاربه التي يعتمد عليها النظام المصرفي الاسلامي في قبول الودائع تساهم في توليد النقود وخلق الائتمان النقدي .

#### التوصيات :

- في ضوء الاستنتاجات اعلاه يقدم التوصيات الآتية :
١. ضرورة قيام المصارف الاسلامية بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في كافة المعاملات المصرفية وابتكار صيغ للتمويل بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ..
  ٢. ضرورة استخدام اسلوب المشاركة في الربح او الخسارة في المعاملات.
  ٣. ضرورة تطبيق اسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة في المصارف الاسلامية.
  ٤. الالتزام بالصفات (التمموية ، الانتاجية ) في معاملاتها المصرفية .
  ٥. اهمية تنمية الوعي المصرفي لدى شرائح المجتمع لتوضيح ما تتميز به المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية لانها تتعامل وفقا للشريعة الاسلامية من خلال قنوات الدعاية والاعلان.
  ٦. اهمية اقامة الدورات والحلقات النقاشية وورش العمل الميدانية للعاملين في المصارف الاسلامية وذلك لزيادة مهارتهم وخبرتهم في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الاسلامية.

## المصادر

### اولا: المصادر العربية:-

- ١- القرآن الكريم (سورة ال عمران ،سورة الحديد).
  - ٢- التقارير السنوية البيانات الختامية للمصرف العراقي الاسلامي ٢٠٠٨
  - ٣- شاهين ،علي عبد الله ،محاسبة العمليات المصرفية في البنوك التجارية والاسلامية ،غزة ،مطبعة الرنتيسي (٢٠٠٢ ،٦).
  - ٤- صديقي ،محمد نجاته الله ،الاعمال المصرفية الاسلامية ،قراءات في اقتصاد المركز العالمي لبحاث الاقتصاد الاسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز ،(جدة ١٤٠٧ هـ ،٢٠٠٠).
  - ٥- عطية ،جمال الدين ،نحو فهم البنوك الاسلامية ،مجلة المسلم المعاصر (١٤٠٥ هـ ،٢٢).
  - ٦- عبد الله ،خالد امين ،العمليات المصرفية ،الطرق المحاسبية الحديثة ،دار وائل للنشر ، عمان (٢٠٠٠ ،١٣).
  - ٧- العمر ،ابراهيم صالح ،النقود الائتمانية ،دورها واثارها في اقتصاد اسلامي ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ،السعودية (١٤١٤ هـ ،٦١).
  - ٨- ابراهيم ،عبد الحليم ،المصارف وشؤونها دار النشر ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت (٢٠٠١ ،٥).
  - ٩- اتفاقية ،انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامي مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،مصر الجديدة القاهرة (١٩٧٧ ،١٠).
  - ١٠- عبد المنعم محمد مبارك ، محمود يونس : اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية (١٩٩٦ ، ١٧٣) .
  - ١١- احمد النجار : البنوك الاسلامية واثرها في تطوير الاقتصاد الاسلامي ، مجلة المسلم المعاصر (١٩٨٠ ، ١٦٤) .
  - ١٢- اميرة عبد اللطيف مشهور : الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة (١٩٩١ ، ٣٦٧) .
  - ١٣- اسامة الطنطاوي ، تطور النظام المصرفي الاسلامي ، مجلة رابطة العالم الاسلامي (١٩٩٥ ، ٢٧) .
  - ١٤- محمد باقر الصدر : البنك اللاروي في الاسلام اطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة اوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الاسلامي ، دار التعاون للمطبوعات ، بيروت (١٩٩٠ ، ١) .
  - ١٥- السويلم،سامي ، "موقف الشريعة الإسلامية من الدين"، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، لندن : الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ، ص ٤٠-١ .  
مواقع على شبكة الانترنت : [www.Kaau.edu\\_sa/centers/spc/page.083.html](http://www.Kaau.edu_sa/centers/spc/page.083.html) .
- النقود الاسلامية كما ينبغي ان تكون للباحث عبد الجبار حمد السبهاني ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، المجلد العاشر ، جامعة الملك عبد العزيز (٢٠٠٠ م) .

[www.islamicfi.com](http://www.islamicfi.com)

البنوك الاسلامية طلاقة في معركة تقدم المسلمين ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية ، (٢٠٠٣ ، ٤) .

### المصادر الاجنبية:

- ١- Edwards, W., "Islamic Banking", *Princeton Economic Journal*, First Quarter, ١٩٩٩.
- ٢- Siddiqi, M., "The Growing Popularity of Islamic Banking", *Middle East*, ٢٩١ (June ١٩٩٩): ٣٣-٣٥.